إقليم كـــوردستان - العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العـام
دائرة الادعاء العام في أربيل

دور الادعاء العام العسكري
في المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي

بحث مقدم من قبل عضو الادعاء العام (بدرالدين كريم حمدامين)
الى مجلس قضاء الاقليم
ضمن متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام
تحت إشراف عضو الادعاء العام القاضي (هيوا فاريق حسن)

٢٧٢٢	٢٠٢٢	١٤٤٤
الكوردية	الميلادية	الهجرية

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة البحوث

م/توصية المشرف

بعد موافقة رئاسة الادعاء العام على إشرافي للبحث المقدم من قبل القاضي (بدرالدين كريم حمدامين) عضو الادعاء العام تحت عنوان (دور الادعاء العام العسكري في المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي) بموجب الكتاب المرقم (١٤٧) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٢٤ والصادر من رئاسة الادعاء العام حيث قام الباحث بكتابة الموضوع المحدد له وفق الخطة المرسومة وتحت اشرافنا المباشر.

وقد التزم بالتوصيات والارشادات العلمية المعطاة له من قبلنا حول هذا الموضوع وكان حريصاً في كتابة البحث والالتزام بتوصياتنا، واعتمد على مصادر عدة في بحثه وكان موفقاً في تحديد الاشكالية ومعالجتها، وبعد أن اكمل بحثه وفق الخطة المقررة، أوصي بصلاحية هذا البحث للمناقشة من قبل لجنتكم الموقرة.

المشرف

عضو الادعاء العام

هيوا فاريق حسن

الشكر والعرفان

أتوجه بالشكر والعرفان لسيادة عضو الادعاء العام القـــــاضي (هيوا فاريق حسن) لتفضله بقبول الإشراف على بحثي و تحمل أخطائي، جزاه الله منا خير الجزاء في كل كلمة قام بتصحيحها، وفي كل دقيقة صرفها على بحثي.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى كل من لم يقف إلى جانبي، ومن وقف في طريقي وعرقل مسيرة بحثي و قبله مسيرة عملي، وزرع الشوك في طريق تقدمي فلولا وجودهم لما أحسست بمتعة البحث والتعلم، و لا حلاوة المنافسة الإيجابية، ولولاهم لما وصلت إلى ما وصلت إليه فلهم مني كل الشكر...

الإهداء

- إلى كل من سكنوا قلبي ولن يخرجوا منه حتى بعـد مـــــــــــوتي
- إلى كل من لم أعرفهم .....ولن يعرفوني
- إلى كل من أ تمنى ان أذكرهم .....إذا ذكـــروني
- إلى كل من أ تمنى ان تبقى صورهم .....في عيـوني
- إلى الأصدقاء الذين أحبهم .....و يحـبوني

المقدمة

لا يخفى على احد الدور الذي يمارسه جهاز الادعاء العام من خلال اعضاءه في تحقيق اهدافه في حفظ النظام السياسي العام ومؤسساته وامنه و المال العام والحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا اضفةً الى حماية المشروعية في الاجراءات والقرارات القضائية، وبما ان المحاكم العسكرية دستوريا تقع ضمن السلطة القضائية و يتم التقاضي حول الجرائم العسكرية من خلال المحاكم العسكرية، فمن الضروري ان يتم تسليط الضوء على دور الادعاء العام العسكري و مهامه ومركزه القانوني، ولنقص المكتبة القانونية للبحوث التي تعالج هذا الموضوع اثرنا ان نكتب هذا البحث ونتناول دور الادعاء العام العسكري في المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي.

هذا الجهاز الذي يمثل الحق العام اي المصلحة العامة او مصلحة المجتمع او في بعض الاحيان يسمَونه محامي الدولة او محامي الشعب، له دور كبير في المجتمع بغية احقاق الحق و تحقيق قواعد العدالة، ويتمثل هذا الدور قبل تحريك الدعوى واثناء تحريك الدعوى وفي التحقيق والمحاكمة، وبعد صدور الحكم والطعن وتنفيذ الاحكام، وقد برز الدور الكبير للادعاء العام في التشريعات المقارنة من خلال دوره في الجرائم المالية والفساد الاداري و المالي وجرائم الاحتكار وحماية المستهلك والبيئة والموارد الطبيعية، وتبرز اهمية هذا الدور في الوقت الحالي بعد ازدياد عمليات تهريب النفط وسرقة الموارد الطبيعية للبلاد وكثرة ضحايا الجرائم الارهابية، ولا يوجد من يتولى تمثيل هذا الحق سوى الادعاء العام باعتباره يمثل مصلحة المجتمع ودوره في القضايا الامنية وفي محاكم قوى الامن الداخلي ايضا.[1]

ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة بمعنى ان اعضاء الادعاء العام يكمل بعضهم عمل البعض الاخر،على ان يراعى في ذلك الاختصاص النوعي والمكاني، ذلك لان مهمة عضو الادعاء العام كلها تهدف لهذه الغاية فتحقيق العدالة اذن هي غاية هذا الجهاز، لذلك فان حضر عضو في مرحلة التحقيق واخر في مرحلة المحاكمة وثالث في تقديم الطعون لا يغير في طبيعة عمل هذا الجهاز لانهم يهدفون كما اشرنا الى غاية واحدة فعمل الواحد منهم يكمل عمل الاخر.

ونعني هنا بالوحدة بانها وحدة الوظيفة وليس اشخاص الادعاء العام مع مراعاة قاعدة الاختصاص ذلك ان شخصية العضو تذوب في الوظيفة التي يقوم بها. فيجوز لاعضاء الادعاء العام ان ينوب بعضهم عن البعض ويحل احدهم محل الاخر شانهم في ذلك شان الشركاء.غير ان وحدة الادعاء العام وعدم تجزئته لا تعني بالضرورة في حال اكمال بعضهم لعمل البعض الاخر ان يلتزم بما يبديه سلفه من الراي وانما يستطيع ان يتخذ الموقف الذي يراه مناسبا كما ان عضو الادعاء العام يستطيع هو نفسه ان يغير موقفه بعد ان يتكشف له من اقوال الشهود وما عرض من ادلة ووقائع توجب عليه تغيير موقفه. هذا وان الاراء التي يبديها الادعاء العام تعد كانها قد صدرت عن الهيئة باكملها.

اولا: اهمية البحث واسباب اختياره

تكمن اهمية البحث في جمع القوانين والمواد التي تطرقت الى موضوع المحاكم العسكرية وقوى الامن الداخلي ودور الادعاء العام فيها، فالاغلبية من الاسرة القضائية ليس لها المام كافي بمهام قضاة الادعاء العام في تلك المحاكم، وهنا ياتي دورنا لنضع النقاط على الحروف و نبين المواد التي تناولتها بوضوح.

لقد جاء هذا الموضوع ليقف على حقيقة حضور الادعاء العام المعتبرة والاحكام المترتبة عليها والمعالجات التشريعية التي توضح لنا اسباب وجود المدعي العام امام المحاكم العسكرية.

---

[1] د. هدى سالم محمد احمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الاول، سنة ١٢، ٢٠٢٠، ص ٢٧٦.

وهدف اخر لاختيارنا لهذا الموضوع هو افتقار المكتبة القانونية الكوردستانية لمثل هذه المواضيع واردنا من خلالها تقديم المساعدة للباحثين الاخرين الذين ياتون ويكملون ما بداناه.

ثانيا: اشكالية البحث

تتحدد اشكالية هذه الدراسة بالبحث عن اثر النصوص التشريعية المنظمة لدور الادعاء العام امام المحاكم العسكرية في القانون العراقي النافذ.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفي و التحليلي، بحيث تم تعريف الادعاء العام والقضاء العسكري وكيفية نشاتهما، مع بيان المواد والقوانين التي تناولتها وتوضيح ادوار الادعاء العام في كل مرحلة من مراحل الدعوى سواءا التحقيق او المحاكمة او مرحلة ما بعد المحاكمة.

رابعا: اهداف البحث

ان الهدف من هذه الدراسة هو الوصول الى معرفة دور الادعاء العام وفق ماجاء في القوانين العراقية والنافذة في الاقليم امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي مع بيان ملاحظاتي من حيث التشريع والواقع التطبيقي.

خامسا: خطة البحث

بعد مقدمة عَرضتُ فيها موضوع البحث واهميته واسباب اختياره واشكاليته الفرضية التي انطلق منها ثم المنهجية التي اعتمدتها لانجازه، فقد تم توزيع الموضوع على مبحث تمهيدي ومبحثين اخرين. تم تخصيص المبحث التمهيدي لبيان نشاة جهاز الادعاء العام والقضاء العسكري في الاقليم و تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الاول تم الحديث عن نشاة جهاز الادعاء العام في الاقليم وفي المطلب الثاني تم التطرق الى نشاة القضاء العسكري في الاقليم اما المطلب الثالث فخصص للحديث عن اختصاصات المحكمة العسكرية ومحكمة قوى الامن الداخلي، وفي المبحث الاول تم التعرض الى دور الادعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبذلك تم تقسيم المبحث الى مطلبين بحيث تم تناول دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في المطلب الاول اما المطلب الثاني فكان للحديث عن دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة.

اما المبحث الثاني فقد تناولنا دور الادعاء العام العسكري في مرحلة ما بعد اصدار الحكم الجزائي وتم تقسيمه الى مطلبين حيث تم الحديث عن دور الادعاء العام العسكري في الطعن تمييزا في المطلب الاول اما المطلب الثاني فكان للحديث عن دور الادعاء العام في الطعن بطريق اعادة المحاكمة.

المبحث التمهيدي

نشاة جهاز الادعاء العام والقضاء العسكري في الاقليم

سوف نتناول في هذا المبحث نشاة جهاز الادعاء العام والقضاء من خلال ثلاثة مطالب، نتحدث في المطلب الاول عن نشاة الادعاءالعام، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن القضاء العسكري، اما المطلب الثالث فسنخصصه للحديث عن اختصاصات المحاكم العسكرية وقوى الامن الداخلي.

المطلب الاول

نشاة الادعاء العام في الاقليم

نتيجة لتطور وظيفة العقوبة وانتقالها من مرحلة الانتقام الفردي الى مرحلة الانتقام الجماعي, وتبلور الحاجة الى وجود شخص او هيئة تتولى ممارسة الادعاءبالحق العام نيابة عن المجتمع وتبعا لما تمليه ضرورة حماية المصلحة العامة ومراقبة حسن تطبيق القانون وحماية المجتمع من مخاطر الجريمة والسعي الى تطبيق اسس العدالة وضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية وتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان الحرية الشخصية للمتهم وصولا الى تحقيق الشرعية الجزائية فقد اتجهت التشريعات في الدول كافة الى انشاء هيئة تتولى التصدي للسلوك الاجرامي نيابة عن افراد المجتمع تحت مسمى جهاز الادعاء العام اوكما يسمى في بعض البلدان بالنيابة العامة .

ونتيجه لاستمرار عملية التطور في الانظمة القانونية فقد رسخ دور الادعاء واهميته في مهمة الرقابة على المشروعية واصبح ركنا من اركان العدالة ليتمتع بمركز بارز املته طبيعة اعماله التي توسّعت يوما بعد اخر لكي تشمل نواحي عديدة لم تكن لتمتد اليها من قبل[١] .

ان اقليم كوردستان العراق بمحافظاته الاربع (اربيل والسليمانية ودهوك وحلبجة) كانت قبل انتفاضة ربيع ١٩٩١ يسمى بمنطقة الحكم الذاتي، فمنذ اتفاقية اذار ١٩٧٠ كانت تتمتع بشيء من السلطة الذاتية التنفيذية والتشريعية من خلال المجلس التنفيذي والمجلس التشريعي، اما من الناحية القضائية فقد كانت محاكم هذه المنطقة مرتبطة ارتباطا مباشرا بمحكمة التمييز في بغداد والتي بدورها كلت مرتبطةً بوزارة العدل المركزية، فبعد استيلاء حزب البعث البائد على مقاليد الحكم في العراق في سنة ١٩٦٨ عمل على الغاء دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٥٨ وتعديله في عام ١٩٦٣ واصدار دستور مؤقت اخر لسنة ١٩٧٠والذي اقر نظام السلطة السياسية الواحدة والغى نظام الفصل بين السلطات[٢].

في ظل الدستور المؤقت صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي تناول ضمن بعض مواده تنظيم شؤون الادعاءالعام، و تم الغاءه فيما بعد بصدور اول قانون للادعاء العام في العراق والذي حمل رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ واجري عليه تعديلات ست في السنوات اللاحقة ومنها قانوني التعديل الاول والتعديل الثاني فقط نافذتان في الاقليم[٣]، اما التعديلات الاربع الاخريات فليست نافذة لصدورهم بعد عام ١٩٩١، حيث قررت برلمان الاقليم بقرارها المرقم ١١ لسنة ١٩٩٢ عدم نفاذ اية تشريعات صادرة من الحكومة المركزية بعد هذا التاريخ سواء كان قانونا او نظاما او تعليمات الا اذا تم اقرارها من قبل برلمان الاقليم، وفيما بعد اصدر مجلس النواب العراقي قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والذي الغى بموجبه قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

فبعد انتفاضة الربيع في الاقليم سنة ١٩٩١ تم اجراء اولى الانتخابات التشريعية لانتخاب وتشكيل اول برلمان وحكومة في الاقليم والتي اخذت على عاتقها بناء مؤسسات الدولة على مبدا الفدرالية من خلال تشريع قوانين عديدة للمؤسسات

---

[١] د.براء منذر كمال عبداللطيف و محمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٧

[٢] منظمة المحقق لسيادة القانون، دراسة عن واقع القضاء في اقليم كوردستان، الطبعة الاولى، مطبعة هفال، اربيل، ٢٠٢١، ص١٠.

[٣] يراجع التعديلات الخاصة بقانون الدعاء العام وهي :-قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٧. و قانون التعديل القاني رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨،و قانون التعديل الثالث رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، و قانون التعديل الرابع رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠، و قانون التهديل الخامس رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠١، و قانون التعديل السادس رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، واغلب مواد هذا التعديل تم انفاذه في الاقليم بموجب قانون ملحق قانون الادعاء العام رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧.

الجديدة وبناءً على ذلك شرعت البرلمان قانون وزارة العدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ حيث نصّت في المادة الخامسة منها على انّ اجهزة العدل تتالف من خمسة اجهزة منها المحاكم المدنية وجهاز الادعاء العام وصدر بعدها قانون السلطة القضائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ والتي ارتبطت من الناحية الادارية والمالية بوزارة العدل، حيث تم بموجبه تنظيم اعمال واختصاصات المحاكم والتشكيلات القضائية و كيفية تولي المناصب القضائية والامور الانضباطية[١].

ظل جهاز الادعاء العام في الاقليم بعد تشكيله من جديد كاحدى اجهزة العدل يطبق قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه ضمن اعماله وواجباته ومهامه، فقد جاء هذا القانون تكريسا لقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وكما جاء نتيجة لحاجة ملحة ولمواكبة التشريعات الجزائية للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي احدثها عالمنا في العصر الحديث في كافة ميادين الحياة، وعلى الرغم مما اثاره صدور قانون الادعاء العام من الجدال والنقاش كان القانون بحد ذاته قد جاء اقرارا باهمية هذا الجهاز وما يجب ان يلعبه من دور مؤثر والاسهام الفعال مع الاجهزة القضائية الاخرى خدمة لتطور متكامل الجوانب[٢].

وبعد صدور قانون السلطة القضائية في الاقليم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ والذي بموجبه استقلت السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل قانونيا، وعلى الرغم من صدور قانون ملحق قانون الادعاء العام في نفس السنة تحت رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ والذي ساوى بين اعضاء الادعاء العام والقضاة من حيث التسمية والاصناف والدرجات والامتيازات متاثرا بقانون التعديل السادس لقانون الادعاء العام الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ الا ان جهاز الادعاء العام بقي مرتبطا بوزارة العدل من الناحيتين الادارية والمالية اما من ناحية التعيين والترقية فقد ارتبط بمجلس قضاء الاقليم واصبح رئيس الادعاء العام عضوا في مجلس القضاء اضافة الى عضويته في مجلس وزارة العدل وتم تشكيل دوائر الادعاء العام بموجب المناطق الاستئنافية على مستوى محافظات الاقليم بالاضافة الى الدوائر التخصصية في دوائر اصلاح الكبار والنساء والاحداث و امرية التوقيف والتسفيرات.

ويبدو ان القواعد التي تحكم الادعاء العام في العراق ومن ضمنها الاقليم هي قواعد توفيقية وسطية بين النظامين الانكليزي والفرنسي للادعاء العام حيث لعبت الظروف السياسية التي مرّ بها البلاد دورا كبيرا في اتخاذ هذا الموقف، فمن جهة يقرّ المشرّع العراقي تاثرّا بالنظام الفرنسي حق الادعاء العام في وقف اجراءات المحاكمة[٣] ، ويفسح المجال للافراد لتحريك الدعوى العامة [٤] نجده من جهة اخرى قد ياخذ بالنظام الانجليزي حيث جعل الادعاء العام تابعا لوزارة العدل[٥]. وهذا ما هو مطبق في الاقليم لحد الان على الرغم من ان جهاز الادعاء العام في الحكومة الاتحادية ومنذ ٢٠٠٦ مرتبط من جميع النواحي بمجلس القضاء الاعلى ولم يعد له اي ارتباط يذكر بوزارة العدل .

ونرى ان النظام الفرنسي والمتمثل بالنيابة العامة هو النظام الامثل للتطبيق في اقليم كوردستان بالرغم من صعوبة تطبيق ذلك في ظل الظروف الحالية.

---

[١] مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة ١٩٩٢/٦/٤ -١٩٩٢/١٢/٣١، المجلد الاول، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٧٤.

[٢] احمد محي الدين احمد، القانون والادعاء العام في كوردستان، الطبعة الاولى، ١٩٩٩، ص٧٩.

[٣] يراجع المواد ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ النافذ.

[٤] يراجع الفقرة (ا) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١ النافذ

[٥] د. محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٨.

المطلب الثاني

نشأة القضاء العسكري قي الاقليم

قبل انتفاضة الربيع في ١٩٩١ كان القانون المعني بالجرائم العسكرية المرتكبة من العسكري وضباط الجيش في محافظات الاقليم الثلاث انذاك اربيل والسليمانية ودهوك (منطقة الحكم الذاتي) هو قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته اما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل منتسبي قوى الامن الداخلي وضباط الشرطة فقد كانت تحكمه قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته وهو ذيل قانون اصول المحاكمات العسكرية اعلاه وايضا كلا الفئتين كانتا تحكمهما قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون ذيله رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٠.

فبعد انتفاضة اذار ١٩٩١ وانتخاب اول برلمان في الاقليم وتشكيل اولى حكوماته تم اصدار قوانين جديدة لتشكيلات عسكرية وامنية جديدة منها قانون وزارة البيشمركة رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون وزارة الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ وقانون الهيئة العامة لامن (اسايش) اقليم كوردستان – العراق رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي انفك بموجبه ارتباط هذه الهيئة عن وزارة الداخلية وبعد عملية تغيير النظام تشكلت قوة جديدة تحت مسمى (زيرةظاني) وتم ربطه بوزارة الداخلية .

واذا رجعنا الى نشاة القضاء العسكري في العراق ومن ضمنها الاقليم فيظهر لنا انه بتاريخ ١٩٢١/٩/١١ صدر اول قانون عسكري عراقي اطلق عليه اسم منشور الجيش العراقي الذي لم يتطرق الى تشكيل المحاكم العسكرية ولم يذكر الادعاء العام العسكري نهائيا، وفي ١٩٢٢/٧/٢ صدر قانون تنفيذ العقوبات على افراد الجيش العراقي، وقد الغي القانونين السابقين كلاهما بموجب المادة ١٢٤ من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ الصادر في ٢٢ اذار ١٩٤١ على ان ينفّذ بعد مرور شهرين من نشره في الجريدة الرسمية، وخلال فترة نفاذه تم تعديله اكثر من عشرين مرة وكان يتضمن في طيّاته ١٢٦ مادة، منها ثلاث مواد فقط ذكرت الادعاء العام العسكري وهي المواد ١٧ و ٢١ و٤٣ ونستنتج من ذلك ان وظيفة الادعاء العام العسكري عرفت لاول مرة في العراق بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل[١] .

فالتشريع العسكري يعد تشريعا جنائيا بالنسبة الى التشريع الجنائي العام، فهو يعد جامعا للاحكام المادية والشكلية حيث تحدد الجرائم المخلّة بامن ومصالح وانتظام القوات المسلحة وتحدد عقوبات مناسبة لكل جريمة فضلا عن تحديد الاجراءات واجبة الاتباع لمعاقبة المخلين بالقواعد العسكرية وهذا يعني ان المشرع اراد تخصيصا للقضاء الذي يتخصص بالمكان والزمان والموضوع والاشخاص[٢].

اما في الاقليم فقد ذكر قانون وزارة (الپێشمەرگە) رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ وتحديدا في المادة الرابعة بان احدى تشكيلات الوزارة هي محكمة التمييز العسكرية التي تنظر في الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم العسكرية المرتبطة بوزارة (الپێشمەرگە) وهي المحكمة العسكرية الاولى في اربيل ودهـــوك والمحكمة العسكرية الثانية في السليمانية و**گـــــەرميان**، وكذلك نصت قانون وزارة الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ في المادة الثالثة على ارتباط محكمة قوى الامن الداخلي بوزارة الداخلية .

بعد اسقاط النظام العراقي السابق في ٢٠٠٣ تم اصدار دستور جمهورية العراق الدائم في ٢٠٠٥ وفيه تم تنظيم السلطة القضائية ومن ثم تم تحديد اختصاصات المحاكم العسكرية والتي اقتصرت على الجرائم ذات الطابع العسكري والتي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن الداخلي وفي الحدود التي يقررها القانون[٣]، وبناءا على ذلك تم تغيير وتشريع

---

[١] عصام عبدالرحمن الشيخ ظاهر، المركز القانوني للادعاء العام العسكري في العراق، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٤٨-٤٩.

[٢] م.م.شاهين احمد عباس و د.ياسر محمد عبدالله و د.محمد عباس حمودي،تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون والسياسية، العدد الثاني،سنة ٢٠٢٠.ص٥٢٦.

[٣] يراجع المادة ٩٩ من دستور جمهورية العراق الدائم ٢٠٠٥

القوانين التي تنظم الجرائم العسكرية والجرائم الخاصة بقوى الامن الداخلي واختصاصات المحاكمات العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي على النحو التالي[١] :-

١- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي النافذ في الاقليم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ والذي بموجبه الغى قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي النافذ في الاقليم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ والذي الغى بموجبه قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ وقانونه الذيل رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٩ والغي هذا القانون ايضا بصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ والذي جاء في اسبابه الموجبة((بغية توسيع نطاق سريان القانون ومنح القائد العام للقوات المسلحة و وزير الدفاع صلاحية اصدار قرار بتضمين العسكري وزيادة الصلاحيات المقررة للوزير وضابط التحقيق والقضاء العسكري وتحديد صلاحية امر الضبط في فرض عقوبة محددة قانونا ولاجل توفير الضمانات القانونية اللازمة لمحاكمة العسكري وجاهيا وغيابيا في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة واعادة النظر في تشكيلات المحاكم العسكرية بما ينسجم وما استقر عليه القضاء العسكري، شرّع هذا القانون))، وما يلاحظ هنا ان هذا القانون الاخير غير نافذ في الاقليم وانما لا يزال العمل جاريا بالقانون الملغي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ .

٣- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي النافذ في الاقليم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ والذي الغى بموجبه قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون العقوبات العسكري .

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي والنافذ في الاقليم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ والذي الغى بموجبه قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون اصول المحاكمات العسكرية.

وفي السياق نفسه تم تغيير قانون وزارة الپێشمەرگه بصدور قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ والذي الغي بموجبه القانون السابق والمؤسس لوزارة البيشمركة رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ وقد نص في مادته الثالثة عى ارتباط المحاكم العسكرية بالامين العام لوزارة البيشمركة.

وبعد تجديد المنظومة التشريعية للقضاء العسكري تم تشكيل محكمة قوى الامن الداخلي في اربيل لجميع الجرائم المرتكبة في الاقليم بقرار من السيد وزير الداخلية لاول مرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ بموجب الامر الوزاري رقم ٤٨٧١ ومن ثم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ صدر قرار من رئاسة اقليم كوردستان بموجب قانون رئاسة اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بتشكيل وتعيين قضاة الهيئة الاولى والثـانية التمييزية في الاقليم وبتشكيل المحكمة العسكرية الاولى في اربـــيل و المحكمة العسكرية الثانية في السليمانية وتعيين قضاتها[٢].

وقد اصدر وزير الداخلية في الاقليم البيان رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ والخاص بتشكيل واستحداث كل من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي برئاسة ضابط برتبة لواء ومتخرج من كلية القانون ونائبين اثنين من الضباط الحقوقيين برتبة لا تقل عن

---

[١] يراجع القوانين: العقوبات العسكرية المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي والنافذ في الاقليم بقانون رقم (١٧) لسنة٢٠١١ والمنشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد ١٣٦ في ٣١ تشرين الاول سنة ٢٠١١، ص ٦-٧. و قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي والنافذ في الاقليم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ و قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ والنافذ في الاقليم بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١والمنشور في جريدة وقائع كوردستان العدد ١٣٩ في ١٥ كانون الاول لسنة ٢٠١١ ص ١, ٢.

[٢] تنص المادة الاولى/ ١ من قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية وقائع كوردستان العدد ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ على ((يكون لاقليم كوردستان العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كوردستان و هو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات **بيشمەرگه** اقليم كوردستان)) .

عميد واربعة اعضاء اصليين من الضباط الحقوقيين لا يقل رتبتهم عن عميد واستحداث دائرة الادعاء العام في وزارة الداخلية ترتبط بوزير الداخلية ويراسها ضابط حقوقي لا يقل رتبته عن عميد.[1]

بما اننا قد تحدثنا عن نشاة القضاء العسكري وقوى الامن الداخلي، فصار لزاما علينا الحديث عن اختصاصاتهما وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب القادم.

المطلب الثالث

تشكيلات واختصاصات المحكمة العسكرية ومحكمة قوى الامن الداخلي

نتحدث فيما يلي ومن خلال فرعين عن اختصاصات كل من المحكمتين العسكرية وقوى الامن الداخلي وبموجب قانوني اصول المحاكمات العسكرية وقوى الامن الداخلي النافذين في الاقليم ونطاق سريانها كي تكون مدخلا واضحا للولوج فيما بعد ببيان دور الادعاء العام ضمن هاتين المحكمتين .

الفرع الاول

تشكيلات و اختصاصات المحكمة العسكرية

تناول قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تشكيلات و اختصاصات المحكمة العسكرية وبين في المادة (٥) منه انّ ((المحاكم العسكرية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون)).

واوضح ايضا في المادة (٤/ اولا) منه بان هذه المحكمة تختص بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة :

- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوصة عليها في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ او القوانين العقابية الاخرى كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ولم يترتب عليها حق شخصي للافراد .
- اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير قانون العقوبات العسكري ضد عسكري اخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم العدلية المدنية للبت فيها .

فيما عدا ذلك تختص المحاكم المدنية بالنظر في الجرائم المرتكبة من العسكريين :

١- اذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني .

٢- اذا قررت السلطة العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية ان كانت متعلقة بحقوق مدنيين.

٣- اذا ارتكبت جريمة معينة من قِبل مدني ضد عسكري .

---

[1] يراجع بيان وزارة داخلية حكومة اقليم كوردستان المرقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ والمنشور في وقائع كوردستان، العدد ٢٧٦ في ٢٣ كانون الاول لسنة ٢٠٢١، ص ٥٤ من الجدير بالذكر انه وبالرغم من البيان المشار اليه اعلاه الا انه ولحد اعداد هذا البحث لم يتم تشكيل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي.

و بموجب احكام هذا القانون يتم تشكيل هذه المحاكم العسكرية بالشكل التالي:-

اولا: محكمة ضابط التاديب : ويسمي امر الوحدة العسكرية سرية كانت ام فوجا ام كتيبة في وحدته ضابط تاديب لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب من جميع الرتب وتصادق الاحكام التي يصدرها او تنقض او تعدل من امر الوحدة ويسمي قائد الفرقة في كل وحدة عسكرية لواء فما فوق او بمستواه ، ضابط تاديب اقدم لا تقل رتبته عن مقدّم لمحاكمة ضباط الفرقة والضباط في الدوائر والمديريات المعادلة لها ممن هم دون رتبة مقدم عن الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها وتصادق الاحكام التي يصدرها او تعدل او تنقض من قائد الفرقة او من هو بمستواه او من يخوله ايا منهما[١]. وتشمل جرائم الضبط الجرائم الانضباطية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والمخالفات بصورة عامة[٢] .

ثانيا : المحكمة العسكرية : تشكل هذه المحكمة من رئيس لا تقِل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة وعضوين لا تقِل رتبة اي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي[٣]، وفي الوقت الحاضر توجد محكمتان عسكريتان في الاقليم الاولى مقرها اربيل والثانية مقرها في السليمانية.

ثالثا : المحكمة العسكرية المشتركة : وتشكل هذه المحكمة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة والذي هو رئيس الاقليم كما نص على ذلك قانون رئاسة الاقليم وذلك باقتراح من وزراء البيشمركة والداخلية ورئيس جهاز الاسايش ومستشار مجلس الامن من ثلاثة ضباط حقوقيين لا تقل رتبتهم عن عقيد حقوقي او موظف مدني يمثل مجلس الامن او جهاز الاسايش ممن لديهم خدمة او ممارسة قانونية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة على ان يكون رئيس المحكمة من الضباط الحقوقيين في وزارة البێشمەرگه واحد الاعضاء من ضباط الشرطة الحقوقيين والعضو الاخر من ضباط مجلس الامن او جهاز الاسايش من الحقوقيين وذلك لحسم القضايا التي تحدث بين افراد الجيش ومنتسبي وزارة الداخلية وجهاز الاسايش ومجلس الامن في الاقليم وتصدر قراراتها بالاكثرية ، ولم يتم تشكيل هذه المحكمة في الاقليم حتى الان[٤] .

رابعا : محكمة التمييز العسكرية : يتم تاليف هذه المحكمة باقتراح من القائد العام للقوات المسلحة (رئيس الاقليم) وموافقة مجلس وزراء الاقليم على النحو الاتي :

ا- رئيس بدرجة قاضي من الصنف الاول ينتدب من محكمة تمييز الاقليم.

ب- نائبان للرئيس لا تقل رتبة اي منهما عن عميد حقوقي ولديه خدمة قانونية او قضائية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة .

ج- اربعة اعضاء اصليين وواحد احتياط من الضباط الحقوقيين لاتقل رتبة اي منهم عن عميد حقوقي ممن لديهم خدمة قانونية او قضائية لا تقل عن عشر سنوات .

وتشكل في محكمة التمييز العسكرية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة هيئتان تمييزيَتان على النحو التالي :

ا - **الهيئة المتخصصة الاولى** : وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .

---

[١] يراجع المادة ٢٦ بفقراتها التسع من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم

[٢] يراجع المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم

[٣] يراجع المادة٣٣/اولا من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم

[٤] يراجع المادة ٣٨ /اولا من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم.

ب- **الهيئة المتخصصة الثانية** : وتتولى النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق احكام القوانين العقابية الاخرى .

وتنعقد كل من الهيئتين بامر من رئيس المحكمة وبرئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من اعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق[١] .

وفي الاقليم صدر القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ من رئاسة الاقليم وبموجبه تم تشكيل و تعيين قضاة هيئتي التمييز العسكرية وقضاة محكمتي العسكرية الاولى في اربيل والعسكرية الثانية في السليمانية [٢].

الفرع الثاني

تشكيلات و اختصاصات محكمة قوى الامن الداخلي

تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ اختصاص وتشكيلات محاكم قوى الامن الداخلي وبين انّ ((لا سلطان لغير القانون على محاكم قوى الامن الداخلي وهي مستقلة في اصدار قراراتها واحكامها وترتبط اداريا بوزير الداخلية))[٣] .

وتتكون محاكم قوى الامن الداخلي من :

اولا: محكمة امر الضبط: عرف قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي، امر الضبط بانه: (هو الاقدم رتبة او الاعلى منصبا والمخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت امرته ضمن سلطته في جرائم الضبط ويعد المكلف بمهمة التفتيش في قوى الامن الداخلي امر ضبط لجميع اجهزة قوى الامن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلا ضمن اختصاصه).

اما محكمة امر الضبط فتعني السلطات الممنوحة لامر الضبط على وفق تخويل وزير الداخلية لمعاقبة من هم تحت امـرته، ضمن صلاحياته التي اوردها القانون عن جرائم الضبط، فرتبة امر الضبط تندرج من رتبة ملازم صعودا الى وزير الداخلية، وتختلف سلطة امر الضبط باختلاف رتبته، وباختلاف رتبة المتهم او المخالف[٤].

ان المشرع العراقي جعل المخالفات الانضباطية من اختصاص محكمة امر الضبط، وبالتالي فان المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في الدعوى تكون لها سلطة في فرض العقوبات ضمن سلطتها الجزائية، اما الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وقانون العقوبات العام، والقوانين العقابية الاخرى فتختص بالنظر فيها محكمة قوى الامن الداخلي [٥].

ثانيا: محكمة قوى الامن الداخلي: تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

١- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ او قانون العقوبات النافذ او القوانين العقابية الاخرى اذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير .

٢- الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة اخر سواء كانت متعلقة بالوظيفة ام بغيرها .

---

[١] يراجع المادة ٣٩ من قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ في الاقليم.

[٢] انظر الى الملحق (١)، قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئاسة اقليم كوردستان.

[٣] يراجع المادة ١١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم.

[٤] على عبدالرزاق لفتة، المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الاولى ٢٠١٧، ص ٩١-٩٢

[٥] على عبدالرزاق لفتة، المصدر نفسه، ص ١١١

٣- تختص محاكم الجزاء المدنية بالنظر في جرائم الحالتين الاتيتين :

ا - اذا كانت الجريمة من رجل شرطة ضد مدني .

ب- اذا ارتكبت الجريمة من مدني ضد رجل الشرطة .

وبصورة عامة تختص محاكم قوى الامن الداخلي بالنظر في قضايا منتسبي قوى الامن الداخلي لجميع تشكيلات وزارة الداخلية واية قوة تلحق بها[١].

تنعقد محكمة قوى الامن الداخلي من ثلاثة اعضاء برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عميد وعضوين لا تقل رتبتهما عن عقيد وعضو احتياط رتبته لا تقل عن عقيد ايضا ، ويشترط في الرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياط ان يكونوا من حملة شهادة القانون وتتم تسميتهم بامر من وزير الداخلية .

وبناء على ذلك تم تشكيل اول محكمة دائمية لقوى الامن الداخلي بامر وزاري صادر من وزير الداخلية في حكومة الاقليم بعدد ٤٨٧١ وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٤[٢]، بعد ان كان قد صدر قرار من المجلس الوطني (برلمان الاقليم) تحت رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣[٣] ، ولكن ظروف الاقتتال الداخلي حالت دون تشكيلها في ذلك الوقت وبعد انفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ في الاقليم بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ تم تشكيل محكمتي قوى الامن الداخلي الاولى في اربيل والثانية في السليمانية.

ثالثا: محكمة تمييز قوى الامن الداخلي : تناولت المادة (٧٧) من القانون كيفية تشكيل وتسمية اعضاء محكمة تمييز قوى الامن الداخلي حيث نصت على :

ا: تمارس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الامن الداخلي .

٢: تتم تسمية رئيس ونائبي الرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياط لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي من حملة الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل بقرار من وزير الداخلية على النحو الاتي :

ا- رئيس لا تقل رتبته عن لواء .

ب- نائبا الرئيس واربعة اعضاء اصليين وعضوان احتياطيان لا تقل رتبة اي منهم عن عميد .

٣: لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي مدع عام واخر احتياط لا تقل رتبة اي منهما عن عميد , بشرط ان يكونا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الاقل، وقد تم تشكيل هذه المحكمة في الاقليم ببيان صادر من وزير الداخلية يحمل رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، كما تم الاشارة اليها سابقا.

---

[١] يراجع المواد ٢٥ و ٢٧ من قانون اصول محاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (١٤) لسنة (٢٠٠٨) النافذ في الاقليم.

[٢] ينظر الملحق رقم (٢) من هذا البحث

[٣] مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة ١٩٩٣/١/١-١٩٩٦/١٢/٣١، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٢٦٩.

المبحث الاول

دور الادعاء العام العسكري في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

ان جهاز الادعاء العام ركن فعال في الدعوى الجزائية لما له من دور في كافة مراحل اجراءات التحقيق و المحاكمة

و طرق الطعن و تنفيذ الحكم ، و يعتبر هذا الجهاز ايضا الركن الثاني من اركان العدالة ويساهم في حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام ومن بين اهداف قانون الادعاء العام الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا سواءا في مرحلتي التحقيق و المحاكمة و لهذا السبب سنتطرق لدور هذا الجهاز في مرحلة التحقيق فى المحاكم العسكرية و محاكم قوى الامن الداخلي في المطلب الاول، وبعد ذلك سوف نبين دور هذا الجهاز في مرحلة المحاكمة في هاتين المحكمتين ضمن المطلب الثاني.

المطلب الاول

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق

ان دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية مهم وفعال ضمن كافة مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحري و جمع الادلة او مرحلة التحقيق الابتدائي واضافة على ذلك اعطاه القانون دورا في تحريك الدعـــوى الجزائية، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، بحيث نتحدث عن دور الادعـــاء العام في مرحلة التحقيق في المحاكم العســكرية في الفــرع الاول، و اما دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في محاكم قوى الامن الداخلي فسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في المحاكم العسكرية

لاجراء التحقيق في الجرائم العسكرية التي تضمنها قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ النـــافذ في الاقليم، نصت المادة (٩) في فقرتها الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ على انه ((يشكل وزير الدفاع (ليژنەى بەرگە) في مقر الوزارة مجلسا تحقيقيا من ثلاثة ضباط في الاقل، يكون رئيسه واحد اعضائه من الضباط الحقوقيين او مشاور قانوني للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه الوزير او من يخوله وبعد انتهاء التحقيق تودع الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني العام لتدقيقها وارسالها الى امر الاحالة المختص لاحالتها الى المحكمة العسكرية المرتبطة به او اعادتها الى المجلس التحقيقي للتحقيق فيها مجددا او لاكمال النواقص التحقيقية فيها او لاعادة النظر في القرار المتخذ بشانها ويكون راي المستشار القانوني العام ملزما)).

فيما يخص بدور الادعاء العام العسكري في مرحلة التحقيق، بينت المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي النافذ في اقليم كوردستان برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ دور الادعاء العام العسكري في مرحلتي جمع الادلة والتحقيق ، فقد نصت هذه المادة على انه ((للمدعي العام العسكري حق طلب اتخاذ الاجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها وله ان يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءا على امر صادر اليه من مرجعه الاعلى، وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون)).

سنقوم بالاحاطة بدور الادعاء العام العسكري في مراحل الدعوى الجزائية العسكرية بحيث نخصص لكل منها فقرة خاصة كالتالي:-

اولا – مرحلة تحريك الدعوى وجمع الادلة :

تحريك الدعوى الجزائية هي اولى مراحل الدعوى ، ودور الادعاء العام في هذه المرحلة يتجسد في انه احدى الجهات التي تتولى هذا التحريك عن طريق الاخبار بالاضافة الى الجهات الاخرى التي يحددها القانون لاقامة الدعوى فقد جاء في المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية النافذ ان (للمدعي العام العسكري حق طلب اتخاذ الاجراءات القانونيه في كل جريمة لحق علمه بها ...) وتتمثل الاجراءات القانونية باجراء تحقيق في الوحدة العسكرية التي وقعت الجريمة فيها[١].

ثانيا - مرحلة التحقيق الابتدائي:

ان المشرع العراقي لم يعط الدور المرجو للادعاء العام العسكري في هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى على العكس من المشرع العادي الذي اعطى دورا كبيرا للادعاء العام في هذه المرحلة كون مرحلة التحقيق الابتدائي تتمتع بحجية قـوية نوعا ما لدى محكمة المـوضوع ومحكمة التمييز بسبب قرب الادلة لزمن وقوع الجريمة والتي يتم جمـعها، لذلك نرى ان معظم قرارات محكمة التمييز تشير الى الادلة التي تتم جمعها في هذه المرحلة .[٢]

فقانون الادعاء العام قد اخص المدعي العام بممارسة صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه[٣]، وهذا ما لا نراه في القانون العسكري، ولم يشر المشرع العراقي بالرجوع لقانون الادعاء العام في حالة عدم ورود نص خاص بالمدعي العام العسكري وانما اشار في المادة (١٠٤) الى قـانون اصول المـحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقط، وكذلك للمدعي العام حق الاشراف على المحققين واعضاء الضبط القضائي[٤]، وتقديم الطلبات لقاضي التحقيق للبت فيها ويجب على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في الجناية او الجنحة[٥]، وعلى الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها ، وعلى الادعاء العام تفتيش المواقف ودائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير ، لذا نرى ان المشرع العراقي قد اغفل هذه الادوار للادعاء العام العسكري لذا نحث المشرع العراقي باعطاء دور اكبر للادعاء العام ليحقق الدور المرجو منه في الرقابة على الاجراءات التي تقوم بها المجالس التحقيقية والقائمون بالتحقيق، وان يسري قانون الادعاء العام على الادعاء العام العسكري، وقد جاء في الشق الاخير من المادة السابعة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية النافذ للمدعي العام ان يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءا على امر صادر اليه من مرجعه الاعلى وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، وبموجب هذه المادة فان المدعي العام العسكري يمارس صلاحيات المجلس التحقيقي ويقوم باجراءات التحقيق ويخَول صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، كل ذلك بناء على امر صادر اليه من دائرة الادعاء العام في وزارة الدفاع ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا من يدقق الاوراق التحقيقية الذي يقوم به المدعي العام بصفة المجلس التحقيقي ؟ حيث ان دائرة الادعاء العام هي الجهة الوحيدة التي تقوم بتدقيق هذه الاوراق ويكون له جميع سلطات الامر عند انتهاء التحقيق، كون المدعي العام مرتبط بهذه الدائرة- دائرة الادعاءالعام-[٦].

---

[١] كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مطبعة يادگار، السليمانية، 2019، ص ٣٨٤.
[٢] المصدر نفسه، ص ٣٨٤.
[٣] يراجع المادة ٣ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
[٤] يراجع المادة ٥ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
[٥] يراجع المادة ٦ من قانون الادعاء العام قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.
[٦] كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٣٨٥.

الفرع الثاني

دورالادعاء العام في مرحلة التحقيق في محاكم قوى الامن الداخلي

بالنسبة للجرائم المرتكبة التي تناولها قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ فان لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط، يكون اقدمهم رئيسا له على ان يكون احدهم من القانونيين حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه الوزير او من يخوله وبعد انتهاء التحقيق ترسل الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها وارسالها الى امر الاحالة المختص لاحالتها الى محكمة قوى الامن الداخلي المختصة او اعادتها الى المجلس التحقيقي لاجراء التحقيق فيها مجددا لاكمال النواقص فيها ان وجدت[١].

ان الادعاء العام له الحق في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم ذات الحق العام ولكن الملاحظ هو أن قانون اصول المحاكمات لم يبين الى اية جهة يقدم المدعي العام شكواه، هل يقدمه الى وزير الداخلية ام الى المستشار القانوني ام الى محكمة قوى الامن الداخلي مباشرة؟! فلاجراء التحقيق في الجريمة التي تم تحريك الشكوى بشانها لابد من تشكيل مجلس تحقيقي.

فعلى الرغم من ان القانون لم ينص بالتفصيل على دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق كما فعل في دوره خلال مرحلة المحاكمة، الا انه وبموجب المادة ١١٧ من قانون اصول المحاكمات العسكرية حينما نص على انه تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في كل ما لم يرد به نص، فانه بالامكان الرجوع الى نصوص هذا القانون الام للاجراءات الجزائية لاعمال صلاحياته القانونية ، ونص ايضا على صلاحية المدعي العام من طلب التدخل تمييزا لدى محكمة قوى الامن الداخلي في قرارات القبض او التوقيف او اطلاق السراح بكفالة الصادرة من القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي او امر الاحالة[٢] .

المطلب الثاني

دورالادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدا هذه المرحلة بعد احالة الدعوى من قبل جــهات التحقيق على المحكمة المختصة والتي تقوم بتحديد يوم للمرافعة، تبلغ به كافة اطراف الدعوى وكذلك الادعاء العام.

في هذه المرحلة للادعاء العام ابداء رايه في سرية الجلسات وذلك اذا ما قررت محكمة الموضوع ذلك، وله ايضا ابداء ما يراه من الدفوعات والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم، وطلب ندب الخبراء الجدد، وكذلك مناقشتهم او طلب شهود اخرين ، ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره، و في حالة حدوث جريمة في داخل المحكمة فللادعاء العام الحق في اقامة الدعوى ولو توقف اقامة الدعوى على شكوى من المجنى عليه او من يمثله.

في هذا السياق، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتحدث عن دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في المحاكم العسكرية ضمن الفرع الاول، و نخصص الفرع الثاني للحديث عن دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في محاكم قوى الامن الداخلي .

---

[١] يراجع المادة ٦ من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم.

[٢] يراجع المادة ٢٦ من قانون اصول لمحكمات الجزائية العراقية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الفرع الاول

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في المحاكم العسكرية

تبدا هذه المرحلة بعد احالة الدعوى من قبل امر الاحـــالة الى المحكمة العسكرية من اجل محاكمة المتهم المحال اليها، لذلك فان الدور الاساسي في هذه امرحلة يكون للمحكمة العسكرية فهي التي تفصل في موضوع الدعوى.

ان دور الادعاء العام في هذه المرحلة مهم جدا كون المدعي العام لا يعد خصما حقيقيا في الدعوى الجزائية ذلك ان غايته هو الحرص على سلامة تطبيق القانون بالشكل الصحيح وله من اجل الوصول الى هذه الغاية ان يطلب من المحكمة ما يراه مناسبا، وهو غير ملام على الاراء التي يبديها في هذا الشان كما ان المحكمة لا تستطيع ان توجهه بالكيفية التي ترتئيها فهو يتمتع بالاستقلال التام عن المحكمة وغير مرتبط بها[١]، لذا فالمدعي العام العسكري حر في ابداء الراي ولذلك فقد اناط به القانون مجموعة من الاختصاصات لتحقيق هذه الاهداف، فله ان يطلب بلائحة يقدمه لهيئة المحكمة ببراءة المتهم او ادانته او الافراج عنه او عدم مسؤوليته او غير ذلك في ضوء ما يراه صحيحا وفقا للقانون[٢]، وكذلك للمدعي العام العسكري حق توجيه الاسئلة للمتهم والشهود ومناقشتهم وكل ذلك عن طريق المحكمة[٣].

من الملاحظ ان المشرع لم يعط الدور المطلوب للمدعي العام العسكري في هذه المرحلة المهمة كما فعل في الدعاوى العادية، فقد اغفل المشرع العسكري سريان قـــانون الادعاء العـــام على المدعي العام العسكري لتفادي النقص الموجود، ونحن نعلم بـان قـــانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم ينظم اختصاصات وصـــلاحيات الادعاءالعام، فبموجب قانـــون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد الغى وظـائف الادعاء العام التي كانت تنظمها المواد(٣٠-٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

لم يذكر قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية بوجوب اطلاع الادعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ صدورها، وكذلك لم يتناول موضوع ابداء الراي من قبل المدعي العام العسكري بتقديم الطلبات وابداء الراي فيما يخص حسن السلوك والتعهد بحفظ السلام[٤].

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة في محاكم قوى الامن الداخلي

تطرقنا سابقا انه ضمن محاكم قوى الامن الداخلي في الاقليم، وبموجب بيان رقم ٣٨ الصادر من وزارة الداخلية في الاقليم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ تم تشكيل دائرة الادعاء العام برئاسة ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عميد للقيام بالمهام الواردة في قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي النافذ وايضا اتخذت الحكومة الاتحادية هذه الخطوة في وقت سابق حيث تم استحداث مديرية الادعاء العام في وزارة الداخلية بناءا على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب الكتاب رقم ٦٩٣٦ في ٢٠١٣/٦/١٧ وكتاب مكتب وزيـر الداخلية الاتحادي رقم ٤٤٧١ في٢٠١٣/٦/٢٢ وبموجب الامـــر الاداري المرقم ٣٤١٤ في ٢٠١٣/٩/٩ والصادر من دائـرة المستشار القـــانوني في وزارة الداخلية وقـد انيطت به الواجبات التالية[٥] :-

١- الدفاع عن الحق العام والمصلحة العامة .

---

(١) يراجع نص المادة ٣٤/اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧النافذ في الاقليم.

(٢) يراجع نص المادة ٤٩/اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧النافذ في الاقليم.

(٣) يراجع المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧النافذ في الاقليم..

(٤) كارزان صبحي نوري ، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

(٥) كاظم عناد حسن الجبوري، بحث محكمة امر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، مجلة جامعة بابل والعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ١ لسنة، ص ٣٦٨.

٢- الطعن بقرارات المحاكم المخالفة للقانون.

٣- زيارة المواقف والسجون الخاصة بقوى الامن الداخلي .

٤- الاشراف على دوائر الادعاء العام لمحكمة التمييز ومحاكم قوى الامن الداخلي .

٥- رصد ظاهرة الجريمة ودراستها

فوفقا للقانون فانه يعيّن بامر من وزير الداخلية مدّع عام لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ويشترط فيه ان يكون ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد وممن يحمل الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل[١] .

لقد فصّل قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي اختصاصات الادعاء العام المناطة به ضمن المادة (٧٦) ، حيث يجب ان يحضر جلسات محاكم قوى الامن الداخلي المختصة عدا محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، وله الحق في مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهمين ولكن بواسطة المحكمة وليس بشكل مباشر وله الحق بتقديم طلبات الى المحكمة بانتداب الخـــبراء والاستماع الى الادلة الاخرى غير المعروضة امـام المحكمة وله الحق باتخاذ اي اجراء يجيزه القـانون ، وله الحق بطلب اصدار قرار بالافراج او الادانة او التجريم او البراءة او عدم المسؤولية او الغاء التهمة والافراج عن المتهم وغير ذلك من الطلبات ، وبالتاكيد ان تلك الطلبات غير ملزمة لهيئة المحكمة وانما تعد مجرد توصيات تعبر عن راي المدعي العام في القضية غير ان له الحق في سلوك طريق الطعن تمييزا في حال كانت الاحكام الصادرة مخالفة لطلباته القانونية[٢] .

تفقد جلسات المحاكمة صحة انعقادها بغياب عضو الادعاء العام المعين او الاحتياط في حال غياب العضو المعين، اي ان حضور عضو الادعاء العام شرط في صحة انعقاد هيئة المحكمة واذا غاب عضو الادعاء العام عدّ تشكيل المحكمة او قرار تلك الجلسة مفتقدا الى شرط الصحة في انعقادها ويعد غير صحيح وباطل وبالتالي اي اجراء ستتخذه المحكمة او قرار في تلك الجلسة المفتقدة الى شرط الصحة في انعقادها يعد غير صحيح وباطل.[٣] .

كما يجب ان ترسل محاكم قوى الامن الداخلي اوامر الاحالة والدعاوى المحسومة الى المدعي العام في محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في جميع الجرائم المعاقب عليها ليبدي رايه فيها كما يجب على محاكم قوى الامن الداخلي ان تطلع المدعي العام فيها على ما تتخذه من قرارات في الدعوى من غير محاكمة اي القرارات غير الفاصلة في الدعوى وهي كل من القرار بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ صدورها[٤].

نرى من الضروري ذكر بعض المهام الاخرى للادعاء العام خلال مرحلة المحاكمة لتتوضح اكثر وذلك كما يلي:-

اولا- يجب ان يتضمن امر احالة الاوراق التحقيقية عل محكمة قوى الامن الداخلي على اسم رئيس المحكمة واعضاءها والمدعي العام [٥].

ثانيا - للادعاء العام حق الطعن تمييزا في القرار الصادر بشان الاختصاص امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي خلال عشرة ايام من تاريخ التبلغ بقرار المحكمة [٦].

---

[١] يراجع المادة ٢٨ / سابعا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] د نغم حمد علي الشاوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٧

[٣] المصدر نفسه، ص ٣٧.

[٤] المصدر نفسه، ص ٣٧-٣٨.

[٥] يراجع المادة ٢٩/ ثانيا/ ا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٦] يراجع المادة ٣٣/ ثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

ثالثا- على رئيس محكمة قوى الامن الداخلي عند ورود امر الاحالة والاوراق التحقيقية احالة النسخة الاولى منها الى المدعي العام لغرض تدقيقها .

رابعا - لا يجوز للادعاء العام النظر في الدعوى في احدى الحالات التالية [١]:-

ا- اذا كان طرفا في الجريمة او له منفعة مالية متعلقة بها .

ب - اذا كان زوجا او صهرا او قريبا للمتهم او المتضرر الى الدرجة الرابعة.

ج- اذا كان امر الاحالة او القائم بالتحقيق او الامر الذي رفع تقرير الجريمة .

د- اذا كان شاهدا او خبيرا في الدعوى .

وتختص محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالنظر في طلبات رد المدعي العام .

خامسا- بعد بدء اجراءات المحاكمة غير الموجزة يقوم الادعاء العام بتقديم عرض بخلاصة القضية والادلة التي يستند اليها في طلباته القانونية [٢].

سادسا - للادعاء العام حق مناقشة الشهود ومواجهة بعضهم لبعض سواء كانوا شهود اثبات او دفاع وطلب استجوابهم مرة ثانية لغرض ايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها[٣].

سابعا - قبل اصدار المحكمة قرارها بالتجريم تستمع الى اقوال المدعي العام بشان تحديد العقوبة والتعويضات المطلوبة[٤].

ثامنا -تتضمن ورقة اجراءات المحاكمة اضافة الى المعلومات الاخرى على اسم المدعي العام الذي حضر جلسات المحاكمة ويدون في محضر ضبط الدعوى موجز لاقوال الادعاء العام اضافة الى اقوال اطراف القضية.

---

[١] يراجع المادة ٣٦ / اولا وثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

[٢] يراجع المادة ٤٤/ ثانيا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

[٣] يراجع المادة ٤٧ و ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٤] يراجع المادة ٦٠/رابعا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

المبحث الثاني

دور الادعاء العام العسكري في مرحلة ما بعد اصدار الحكم الجزائي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول سيتم الحديث عن الطعن بالاحكام تمييزا وفي المطلب الثاني نتناول دور الادعاء العام في اعادة المحاكمة ومن الملاحظ ان قانون اصول المحاكمات العسكرية الجزائية النافذ تطرق ونصّ على طريقتين فقط من طرق الطعن في الاحكام القضائية الجزائية العسكرية وهما طريقة الطعن تمييزا وطريقة اعادة المحاكمة.

المطلب الاول

دور الادعاء العام العسكري في الطعن بالاحكام تمييزا

نبين من خلال هذا المطلب الدور الذي يمارسه الادعاء العام العسكري في المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي بعد صدور الاحكام القضائية الجزائية وعدم قناعة الادعاء العام بتلك الاحكام الصادرة بحق المحكومين حيث نتناول في الفرع الاول المحاكم العسكرية وفي الفرع الثاني محاكم قوى الامن الداخلي .

الفرع الاول

تمييز الادعاء العام امام محكمة التمييز العسكرية

التمييز هو طريق غير عادي في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وقد تناوله المشرع ضمن قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وتحديدا ضمن الفصل السادس الخاص بطرق الطعن ومن المواد (٨٥) و الى المادة (٨٨)، وقد تم بموجب قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر من رئاسة الاقليم تشكيل هيئتي التمييز الاولى والثانية ومقرها في اربيل للنظر في الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الاولى في اربيل والمحكمة العسكرية الثانية في السليمانية .

حيث جاء في البند الاول من المادة (٨٥) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ((لكل من امر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه او وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية)).

ان المشرّع قد اغفل ذكر المشتكي من حق الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية اذ جاء في المادة (٢٤٩) في الفقرة / ا من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ((لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز ...)) ولذلك ورغم عدم ذكر ذلك في المادة (٨٥) المذكورة انفا، الا انه وبموجب المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ يجوز الاستناد اليها لقبول طعن المشتكي[١] .

ويشترط عند اللجوء لطريقة الطعن تمييزا، ان نكون امام حكم او قرار صادر من محكمة عسكرية اما فيما يخص القرارات الصادرة من قبل المجالس التحقيقية او القائم بالتحقيق كقاعدة عامة لا تقبل الطعن فيها تمييزا على انفراد لانها غير فاصلة في موضوع الدعوى الجزائية ، وقد استثنى القانون من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بالكفالة

[١] كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص ٤٣٨

او بدونها اذ نصت المادة (١٤٩ /ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ انه ((لا يقبل الطعن تمييزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية و الادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها)) علما ان الطعن في قرارات المجالس التحقيقية او القائم بالتحقيق يكون امام المحكمة العسكرية بصفتها التمييزية[١] . و على الرغم من ان هناك نقص تشريعي في هذا الامر فاننا نلاحظ ان المشرع لم ينص صراحة على هذه الصلاحية للمحاكم العسكرية.

وكذلك يشترط عند اللجوء لطريقة الطعن التمييزي الا يكون طريق الاعتراض على الحكم الغيابي مازال ممكنا، لان الاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق طعن عادي اما الطعن تمييزا فهي طريقة استثنائية غير عادية، وطالما كان الطريق العادي مفتوحا لا يجوز اللجوء للطريقة الاستثنائية[٢].

ومن الضروري الاشارة الى المواد التي وضحت اجراءات ومدة واسباب تقديم الطعن التمييزي على الاحكام القضائية الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية، حيث نصت المادة (٨٥) من قانون اصول المحاكمات العسكرية المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ على:-

اولا– لكل من امر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه او وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية .

ثانيا – تميّز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجنح بلائحة خطية تقدم الى محكمة التمييز مباشرةً او بواسطة المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم و خمسة عشر يوما من اليوم التالي من تاريخ التبليغ بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة او المدعي بالحق الشخصي وعلى المدعي العام العسكري او المشاور القانوني ارسال القضية مع مطالعته الى محكمة التمييز مباشرة او عند طلبها من المحكمة المذكورة .

ثالثا – تميّز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم الى محكمة التمييز بواسطة امر الاحالة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وعلى المدعي العام العسكري او المشاور القانوني ان يرفق ما لديه من اوراق القضية .

رابعا – يكون تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنايات وجوبيا .

خامسا – يرسل امر الاحالة اوراق القضية الى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه .

سادسا – عند ورود اللائحة التمييزية الى محكمة التمييز يامر رئيسها بجلب الاوراق من امر الاحالة الذي احال القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

سابعا – يجوز العدول عن التمييز المقدم خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتا .

ثامنا – تشمل اللائحة التمييزية على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والمادة القانونية والاسباب التي يستند اليها في التمييز والمطاليب.

---

[١] المصدر نفسه، ص ٤٣٩

[٢] نصت المادة ٢٤٦/ا من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على انه ((يترتب على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تمييزا في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجنايات او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الاخرين او اي ذي علاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية)).

في حين نصت المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات العسكرية المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ على الاسباب التي يمكن الاستناد اليها في الطعن التمييزي والنتيجة التي يؤول اليها في حال قبولها وهي:-

اولا – يجوز الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية لاحد الاسباب الاتية :

ا – عدم وجود نص في القانون يعاقب على الواقعة الصادر فيها الحكم .

ب – حصول خطا في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم .

ج – عدم اختصاص المحكمة العسكرية في اجراء المحاكمة .

د – ظهور خطا جوهري بتقدير الادلة .

هـ – عدم مراعاة الاحكام الاصولية الجوهرية، الامر الذي من شانه ان يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم والاصل في الاحكام الاصولية اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت اثناء المحاكمة، ما لم يتبين انها اهملت او خولفت وان اهمالها او مخالفتها مما يؤدي الى الاضرار بالمحكوم عليه في دفاعه ويؤثر في الحكم .

و – عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفق احكام هذا القانون .

ز – اشتراك احد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكان الطلب مقبولا قانونا .

ح – عدم احتواء الحكم على الاسباب التي تبرره .

ثانيا – ان نقض الحكم بسبب احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ا) و(ب) و(ج) و (و) و (ز) من البند (اولا) من هذه المادة يستلزم بطلان جميع الاجراءات التي سبقت ظهوره[1].

الفرع الثاني

تمييز الادعاء العام امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي

نصت المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم بموجب قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ على مايلي :-

((**اولا** – تمارس محكمة تمييز قوى الامن الداخلي الرقابة على قرارات محاكم قوى الامن الداخلي.

ثانيا – تتم تسمية رئيس ونائبي الرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياط لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي من حملة الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل بقرار من وزير الداخلية على النحو الاتي:

ا- رئيس لا تقل رتبته عن لواء.

ب- نائبا للرئيس واربعة اعضاء اصليين وعضوان احتياطيان لا تقل رتبة اي منهم عن عميد.

ثالثا – لمحكمة تمييز قوى الامن الداخلي مدع عام واخر احتياط لا تقل رتبة اي منهما عن عميد، بشرط ان يكونا من حملة الشهادة الجامعية في القانون في الاقل)) . وبناء على هذه المادة تم اصدار البيان رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ والذي بموجبه تم استحداث محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في الاقليم برئاسة ضابط حقوقي برتبة لواء ونائبين من الضباط الحقوقيين لا

[1] يراجع المادتان (٨٥) و (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم بموجب القانون ١٧ لسنة ٢٠١١.

يقل رتبتهما عن عميد واربعة اعضاء اصليين من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبتهم عن رتبة العميد وعضوين احتياط ايضا يجب ان يكونا من الضباط الحقوقيين ولا تقل رتبتهما عن رتبة العميد ونص البيان ايضا على استحداث دائرة الادعاء العام والتي احدى مهامها هي حضور رئيسها امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، ونص ايضا على ان رئيس الادعاء العام سيكون له نائب وله الحضور امام محكمة قوى الامن الداخلي في حال غياب الرئيس.

ونحن نرى بانه سيكون في محله توضيح او ابداء ملاحظتين بخصوص هذا الامر وهما:

اولا: لم يتم تشكيل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي لحد الان رغم صدور البيان المشار اليه اعلاه ولايزال الطعونات التمييزية الحاصلة على الاحكام القضائية الجزائية الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي يتم النظر فيها من قبل محكمة تمييز الاقليم .

ثانيا: من الملاحظ انه وضمن قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ كان هناك منصب مدع عام تمييزي يحضر امام محكمة التمييز ويتولى بعض الاختصاصات، اهمها الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات الجزائية لدى محكمة التمييز متى ما راى ضرورة لذلك، الا ان هذا المنصب قد تمّ الغاءه بصدور قانون التعديل الثاني رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨، ولكن يبدو ان قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي قد اغفل عن ذلك او لم يلاحظ ذلك اصلا حيث نص على وجود مدع عام امام محكمة التمييز دون بيان اختصاصاته، ونحن مع هذا التوجه بضرورة تواجد المدعي العام امام محكمة التمييز وبيان اختصاصات عمله.

ونصت المادة (٧٨) من القانون، ان لكلٍ من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا ان يطعنوا امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالاحكام والقرارات والتدابير الصادرة في جنحة او جناية من محاكم قوى الامن الداخلي وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بتلك الاحكام[١] .

ونصت البند ثانيا من المادة (٧٨/ ثانيا) على انه ((اذا اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي حكما في جرائم الجنايات او حكما بالطرد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز وبيان مطالعته في شان الحكم الصادر فيها تمهيدا لتدقيقها تمييزا)).

وبيّنت المادة (٨٠) من القانون، الاسباب التي يتم الاستناد عليها في تقديم الطعن التمييزي فنصت على ((اولا – تقضي محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بنقض الحكم المطعون فيه بناءا على احد الاسباب الاتية :-

ا – عدم وجود نص في القانون يجرم الواقعة التي صدر فيها الحكم .

ب – وقوع خطا في تطبيق نصوص القانون .

جـ - عدم اختصاص محكمة قوى الامن الداخلي النظر في الدعوى المطعون في حكمها .

د – الخطا الواضح في تقدير الادلة .

هـ - عدم مراعاة الاحكام الاصولية الجوهرية في اجراءات المحاكمة .

و – عدم تشكيل المحكمة وفق احكام القانون .

ز – اشتراك احد اعضاء هيئة المحكمة في اصدار الحكم مع وقوع طلب رده .

ح – عدم تضمين الحكم الاسباب الموجبة لاصداره .

---

[١] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

ثانيا– يجوز نقض الحكم اذا رات محكمة التمييز ان هناك اسبابا مقنعة تدعو لنقضه في غير ما ذكر في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا – نقض الحكم لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة.

فاذا اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي حكما في جناية او حكما بالطرد، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى بشكل تلقائي الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، و خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم لغرض عرضها على المدعي العام في محكمة التمييز اولا وذلك لبيان مطالعته بشان الحكم الصادر فيها تمهيدا لتدقيقها من قبل محكمة التمييز بعد ذلك ، بعد هذا التاكيد على دور الادعاء العام في الدعوى وضرورة ابداء رايه في القرارات المتخذة من قبل المحكمة قبل ان تحال الدعوى الى محكمة التمييز، فهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، هل يعد راي الادعاء العام ملزما للمحكمة بوصفها الجهة الرقابية على عمل القضاء ام انها ستاخذ برايها على سبيل الاستئناس او الاستدلال ؟

والجواب هو ان الادعاء العام وان كان يمتلك سلطة الرقابة على عمل القضاء الا انه بذات الوقت جهاز مستقل من ناحية العمل عن القضاء ، ولا يمكن ان يملي رايه على القاضي او يجبره على الاخذ به لذا يكون راي الادعاء العام غير ملزم للمحكمة وتنظره المحكمة على انها توصيات.

ومن ناحية اخرى وكما اشرنا سابقا فانه في الاقليم، لا يزال يتم النظر تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي من قبل محكمة تمييز الاقليم لعدم تشكيل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي حتى الان ولا توجد مدعي عام تمييزي في هذه المحكمة، وتقوم محكمة التمييز حال ورود اوراق الدعوى اليها بعرض الاوراق على رئاسة الادعاء العام في الاقليم لبيان مطالعته وارساله الى محكمة التمييز.

نصت المادة (٧٩) بانه((على محكمة التمييز البت في الطعن التمييزي خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها وذلك اما بتعديل الحكم المطعون به او نقضه او تصديقه ما لم تر تاخير البت فيه بناء على اسباب معقولة)) وحسنا فعل المشرّع حينما الزم محكمة التمييز بمدة محددة للنظر في الطعن التمييزي، ففي ذلك اسراع في حسم الدعاوي وتفادي التاخير.

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بطريقة اعادة المحاكمة

نتناول خلال هذا المطلب دور الادعاء العام العسكري في سلوكه لطريق الطعن بالاحكام القضائية الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي وتسري قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في كل ما لم يرد به نص في قانوني اصول المحاكمات العسكرية وقانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي.

الفرع الاول

دور الادعاء العام في الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

طلب اعادة المحاكمة هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام الباتة الصادر بالادانة في جناية او جنحة تبين الخطا في اساسها الموضوعي المتعلق بالوقائع على نحو يبرر اهدار ما للحكم من حجيّة واصلاح ما في الحكم من خطا اكيد او شبه اكيد اي الطعن في الحكم النهائي مع ان هذا الطعن يمس الاحترام الواجب للاحكام النهائية ولكن تبرره العدالة فهو وسيلة فرضه المشرع لاصلاح خطا القضاء اذا كان ذلك الخطا جليّا تنطق به الظروف بشكل لا يدعو للشك ولكن

نظرا لان هذا الطعن استثنائي فانه لا يجوز الا في احوال معينة نصّ عليه القانون على سبيل الحصر وقد نظّم المشرّع الاحكام القانونية لاعادة المحاكمة في المادتين التاسعة والثمانون والتسعون من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ[١].

لقد جاء في المادة (٨٩) انّ لكلٍ من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه او وكيله او امر وحدته او ورثته او اقربائه او اوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او ورثته او المشاور القانوني الحق في تقديم طلب الى وزير الدفاع (پێشمەرگە) لاعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة في جناية او جنحة .

ويتضح مما ذكر اختلاف اجراءات اعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية عن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اذ ان الطلب بموجب القانون الاول يقدّم الى وزير الدفاع (پێشمەرگە) اما في القانون الثاني فتقدم الى الادعاء العام ، وكذلك فقد اضاف قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية لمن له حق تقديم طلب اعادة المحاكمة عن القانون الثاني فضلا عن المدعي العام العسكري الجهة العسكرية المتضررة وامر الوحدة العسكرية والمشاور القانوني.

ونحن نرى في هذا المجال انه من الاولى تقديم الطلب الى الادعاء العام العسكري بدلًا من الوزير باعتباره حامي القانون والشرعية والمشروعية.

اذن للوزير بناء على طلب من له الحق في طلب اعادة المحاكمة، ان يودع القضية الى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها على ان يبيّن في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده، ولا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام وتنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية في الطلب باجراء التدقيق على اوراق الدعوى، فاذا كان الطلب له ما يبرره فتقرّرْ اعادة المحاكمة وتحيل اوراق القضية الى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشانه او الى اية محكمة عسكرية اخرى لاجراء المحاكمة وفقا لاحكام القانون، اما اذا رات الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده ، وتنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر من وقائع وتصدر حكمها فيها على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق احكام قانون اصول المحاكمات العسكرية اي بطريقة الطعن تمييزا وتصحيح القرار التمييزي[٢].

وبموجب المادة (٨٩)، يظهر ان اسباب اعادة المحاكمة الواردة هي نفسها الواردة في المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث نصت وعددت هذه الاسباب على النحو التالي:-

اولا – اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

ثانيا- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.

ثالثا- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزوير السند.

رابعا- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه.

خامسا- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

---

[١] كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

[٢] المصدر نفسه، ص ٤٥٦-٤٥٧.

سادسا- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما كان في حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.

سابعا- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في الطعن بطريقة اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي

مهما بلغ سلم القضاء في درجات الرقي بالاحكام والعدالة، ومهما بلغت النصوص القانونية الاجرائية من حنكةٍ واتقان في سبيل الوصول الى الحقيقة، تبقى قدرة الانسان للوصول الى الحقيقة والعدالة المـــطلقة قاصرة لان الكـــمال لله وحده ، لذلك تتجه اغلب التشريعات الاجرائية في العديد من الدول الى القبول بفكرة اعادة المحاكمة رغم اكتساب القرار او الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات ، وذلك في حالات محددة وبشروط دقيقة[١] .

نصت المواد من (١٠٣-١٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم على اجراءات واسباب سلوك طريق اعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي .

للمحكوم عليه ومن يقوم مقامه قانونا وورثة المحكوم و امر الاحالة و هو رئيس الدائرة التي ينتسب اليها المحكوم عليه حق تقديم طلب اعادة المحاكمة، ولوزير الداخلية او من يخوّله وبناءا على طلب من المحكوم عليه او من يمثله ، اشعار المدعي العام في المحكمة التي اصدرت الحكم، لدراسة الطلب وارساله مع المطالعة واوراق القضية الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ، ولا يترتب على تقديم طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام[٢].

بعد تقديم طلب اعادة المحكمة يتولّى المدعي العام مهمة التحقق من صحة المعلومات والاسباب التي استند اليها الطلب ، وبعد تاكده من صحة تلك الاسباب والمعلومات وتدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ، يجب ان يرفع اوراق الدعوى مع مطالعته عنها الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي، واذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة له ما يبررّه فعلا، فتقرر احالة القضية على المحكمة المختصة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لغرض اعادة اجراء المحاكمة بشانه، كما لها ان تحيله الى اي محكمةٍ اخرى لاجراء المحاكمة وفقا للقانون، ويجب على المحكمة التي ستنظر الطعن ان تستدعي جميع اطراف الدعوى، واذا لم يكن بالامكان حضور جميع ذوي العلاقة امام المحكمة التي تنظر الدعوى المطلوب اعادة المحاكمة فيها لاي سبب كان تخلفهم عن الحضور، فتنظر المحكمة الدعوى بحضور المدعي العام والموجودين من ذوي العلاقة بالقضية ، وتتخذ ما يلزم من اجراءات مجددا ثم تصدر حكما بها على ان لا يكون الحكم الذي تصدره اشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم الجديد لطرق الطعن الاعتيادية مرةً اخرى وفقا للقانون، لانهيعَد حكما جديدا[٣].

---

[١] براء منذر كمال عبد اللطيف و محمد حسن جاسم العاني، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

[٢] يراجع المادة (١٠٤/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ في الاقليم.

[٣] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٦.

اما اسباب اعادة المحاكمة فتم ذكرها ضمن المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ وهي على النحو التالي:-

اولا – اذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم تبين ان المدعي بقتله حي .

ثانيا – اذا حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم تبين ان شخصا اخـــــر كان قد صدر حكم بـــات بارتكابه الجريمة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما .

ثالثا – اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزوير السند .

رابعا – اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او دلائل او قدمت مستندات لم تكن معروفة وقت المحاكمة ولم تقدم الى المحكمة وكان من شان هذه الوقائع والدلائل ان تثبت براءة المحكوم عليه .

خامسا – اذا كان قد سبق ان صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كوَن الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها .

سادسا – اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت عن المتهم لاي سبب قانوني.

من الملاحظ ان الاسباب الواردة هي نفسها الموجودة في المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ باستثناء الفقرة (٥) من المادة و التي تنص على انه ((اذا كان الحكم مبنيّا على حكم نُقِضَ او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا)) وكان الاولى بالمشرع ايراد هذا النص والسبب ايضا ضمن اسباب اعادة المحاكمة في قانون اصول المحاكمات الخاصة بقوى الامن الداخلي.

الخـــاتمة

بعد الانتهاء من البحث وطرح اشكالياته ومعالجاته توصلنا الى العديد من الاستنتاجات التي فرضها البحث، كما ان هناك عددا من المقترحات التي نامل ان تلقى اذانا صاغية لتؤخذ بعين الاعتبار، ومن اهم الاستنتاجات والمقترحات ما يلي:-

اولا : الاستنتاجات

١- لا يوجد فراغ تشريعي بالنسبة للقضاء العسكري في اقليم كوردستان العراق، فكلا القانونين الجزائيين قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي تم انفاذهما عبر برلمان الاقليم بموجب قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ للاول و قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ للثاني واما القانونين الاجراءيين قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي فايضا تم انفاذهما بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ للاول وقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ للثاني .

٢- في الحكومة الاتحادية تم الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ بعد صدور قانون جديد بنفس الاسم ويحمل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ ولا يزال العمل في الاقليم بالقانون السابق وليس القانون المشرّع من جديد .

٣- ان طريقة تعيين عضو الادعاء العام في المحاكم العسكرية تختلف عن طريقة تعيين عضو الادعاء العام في المحاكم العادية، فالاول يتم تعيينه وفق شروط معينة مذكورة في القوانين الخاصة وبقرار من وزير الدفاع

(ليژنەی هەرگە) و وزير الداخلية بينما الثاني يتم تعيينه وفق اجراءات وضوابط معينة وبعد اجتيازه وقبوله في دورة مدة دراسته سنتين في المعهد القضائي وصدور امر اقليمي من رئاسة الاقليم بتعيينه .

٤-وجود و تشكيل المحكمة العسكرية الاولى في اربيل والمحكمة العسكرية الثانية في السليمانية، وكذلك تم تشكيل المحكمة الدائمية الاولى لقوى الامن الداخلي في اربيل والمحكمة الدائمية الثانية في السليمانية وكذلك تم تشكيل محكمة التمييز العسكرية ومقرها في اربيل وصدر قرار بتشكيل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي ولكن لم يتم تشكيلها لحد الان.

٥- نتيجة اخرى هي وجود اختلاف المرجع الاداري لدوائر الادعاء العام في القضاء العسكري عن دوائر الادعاء العام في القضاء العادي حيث يرتبط الادعاء العام اداريا في المحاكم العسكرية بدائرة المستشار القانوني العام اما دائرة الادعاء العام في محاكم قوى الامن الداخلي فترتبط اداريا بوزير الداخلية بينما الادعاء العام في القضاء العادي يعتبر جهاز قضائي ومرتبط اداريا بوزير العدل وفي نفس الوقت رئيس الجهاز هو عضو في مجلس قضاء الاقليم.

٦- وجدنا في اصل قانون الادعاء العام النافذ في الاقليم رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدّل كانت تنص المادة التاسعة في فقرتها الثانية على انه ((لا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية الا بحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسّب للترافع امامها)) الا ان هذه الفقرة تمت الغاءها بموجب قانون التعديل الثاني رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ الا اننا لاحظنا وضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ انه تم النص من خلال الفقرة ثانيا و ثالثا من المادة (٧٦) على انه ((لا تنعقد جلسات محاكم قوى الامن الداخلي الا بحضور المدعي العام للترافع امامها وتفقد جلسات المرافعة صحّة انعقادها بغياب المدعي العام المعين او الاحتياط بسبب عدم حضوره جلسات المحاكمة)) .

٧- لاحظنا انه في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ كانت توجد منصب المدعي العام التمييزي والذي كان مدّسبا امام محكمة التمييز ويقوم بممارسة اختصاصات معيّنة اهمّها الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات الجزائية لدى محكمة التمييز متى راى ضرورة لذلك، الا انه وبموجب قانون التعديل الثاني رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ تم الغاء هذا

المنصب ولكن ما لفت انتباهنا انه وبخلاف قانون الادعاء العام تم النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على المدعي العام التمييزي العسكري.

ثانيا : المقترحات

١- ضرورة اعادة النظر في دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في الجرائم العسكرية والجرائم الخاصة بقوى الامن الداخلي، من خلال حصر تشكيل مجالس التحقيق فقط بالجرائم الانضباطية وجرائم المخالفات، اما الجرائم الاخرى من جنح وجنايات التي نص عليها قانون العقوبات العسكري و قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فيتم استحداث وظيفة قاضي التحقيق العسكري من بين الضباط الحقوقيين يتولى التحقيق في هذه الجرائم وبالتالي يتم تعيين مدعي عام عسكري ليمارس صلاحياته القانونية بممارسة الرقابة على قرارات قاضي التحقيق العسكري ومدى مشروعيتها والطعن فيها لدى محاكم القضاء العسكري بصفتها التمييزية وفق قانوني اصول المحاكمات العسكرية وقوى الامن الداخلي النافذين وقانون الادعاء العام النافذ ولاجل ذلك نقترح اجراء تدّخل تشريعي في القوانين المتعلقة بغية استحداث منصب قاضي التحقيق العسكري.

٢- قانون اصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ تم انفاذه في الاقليم بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ غير ان هذا القانون العراقي تم الغاؤه في الحكومة الاتحادية بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الاتحادي ولكن لا نرى ضرورة انفاذ القانون الجديد بل حتى نرى انه كان الاولى بمجلس النواب العراقي بدلا من اصدار قانون اصول محاكمات عسكري جديد والغاء قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ان تقوم باجراء التعديلات المطلوبة بموجب قانون تعديل تتضمن ما يراد من تعديلات لذا نوصي المشرّع الكوردستاني عدم انفاذ القانون الجديد وانما اذا استوجب الامر ان يتم تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ بالتشاور مع وزارة البيشمركة المعنية .

٣- نصت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ على تشكيل محكمة التمييز العسكرية باقترحٍ من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة مجلس الوزراء ونصت المادة (٧٧) على تشكيل محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بقرار صادر من وزير الداخلية ولكن لاجل التطبيق الاسلم للمادة (٩٩) من الدستور العراقي الساري في الاقليم لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على انه ((ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون)) حيث وردت هذه المادة ضمن مواد الفصل الثالث من الدستور و الخاص بالسلطة القضائية لذا نرى ضرورة ان يكون للقضاء العسكري المتمثل بالمحاكم العسكرية و محاكم قوى الامن الداخلي والمحاكم المشتركة محكمة تمييز موحدة يراسها قاضٍ مدني ويكون في نفس الوقت عضوا واحد نواب رئيس محكمة تمييز الاقليم وذلك لضمانة اشراف القضاء العادي على القضاء العسكري باعتباره جزءا من السلطة القضائية ولاجل تحقيق ذلك بالامكان تعديل المواد القانونية المتعلقة بذلك .

٤- من الضروري العمل على تعديل قانوني الاصول لاجل توحيد ادوار الادعاء العام العسكري في المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي بما انهما يعتبران الجناحين المكوّنين للقضاء العسكري .

٥- نقترح لغرض تعيين المدعين العامين العسكريين، ان يتم ترشيح اسمائهم من قبل وزيري الدفاع (الپێشمەرگە) والداخلية واشراكهم في دورة قضائية في المعهد القضائي لمدة ستة اشهر وبعد ذلك يتم اصدار مرسوم اقليمي من قبل رئيس الاقليم لغرض تعيينهم اسوة باعضاء الادعاء العام في القضاء العادي .

٦- من حيث الارتباط الاداري لدوائر الادعاء العام العسكري نقترح ان يتم تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ وعلى غرار دائرة الادعاء العام في محاكم قوى الامن الداخلي بحيث يتم ارتباط دائرة الادعاء العام العسكري مباشرة بوزير الدفاع اسوة بدائرة الادعاء العام في محاكم قوى الامن الداخلي المرتبط مباشرة بوزير الداخلية وان يتم الغاء ارتباط هذه الدائرة المهمة بالمستشار القانوني وانما يقتصر وظيفة المستشار على مهامه واستشاراته القانونية فقط .

٧ - نقترح بضرورة تعديل المادة (١٠٤) من قانون اصول المحاكمات العسكرية النافذ والمادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ بحيث يتم اضافة قانون الادعاء العام النافذ الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وذلك لكي تسري في كل ما لم يرد به نص بشان صلاحيات ومهام واختصاصات الادعاء العام العسكري .

٨ - ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تم تعديل المادة (١٦٨) في الحكومة الاتحادية بل وحتى في الاقليم بموجب قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بحذف عبارة (بواسطة المحكمة) في موضوع مناقشة الشهود من قبل الادعاء العام واطراف الدعوى، ولكن تم ملاحظة ان هذه العبارة لا تزال موجودة في المادة الثالثة والخمسون من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ في الاقليم والمادة السادسة والسبعون من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لذا نقترح تعديل القانونين وحذف هذه العبارة اسوة بالتعديل الحاصل في القانون الام للاجراءات الجزائية الا وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩ – نرى ضرورة تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ وذلك باضافة نص تلزم المحاكم العسكرية باطلاع الادعاء العام المنسّب امامها فيما تتخذه من قرارات من غير محاكمة فيما يتعلق بالقبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام اسوة بالفقرة السادسة من المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ النافذ والمادة (١١) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ في الاقليم.

١٠- نقترح بتعديل المادة (٨٩) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ النافذ فيما يتعلق بتقديم طلبات اعادة المحاكمة بحيث يتم تقديم هذه الطلبات الى الادعاء العام العسكري وليس كما هو وارد في نص المادة المشارة اليها اعلاه حيث يتم تقديم هذه الطلبات الى وزير الدفاع (پێشمەرگە) حتى ومن قبل الادعاء العام نفسه لذا نقترح على المشرع تعديل هذه المادة اسوة بقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي حيث اعطى هذه الصلاحية والاختصاص الى الادعاء العام وليس الى غيره .

ژمارە: د ـ ٦٨٦
بەروار: ١٨/ ٢/ ٢٠١٥

بـــۆ / سەرۆكایەتی ئەنجومەنی دادوەری
بابەت / بڕیاری ژمارە (١٥) ی ساڵی ٢٠١٥

هاوپێچ بڕیاری سەرۆكی هەرێمی كوردستان ژمارە (١٥) ی ساڵی ٢٠١٥ تان بۆ دەنێرین بۆ جێبەجێكردن ، دەربارەی پێكهینانی دادگای پێداچوونەوەی (تەمییزی) سەربازی لە هەرێمی كوردستان.

لە گەل ڕێزدا ...

هاوپێچ

- دەقی بڕیاری ژمارە (١٥) ی ساڵی ٢٠١٥ .

فـــؤاد حسیـن
ســەرۆكـی دیـــوان

وێنەیەك بـــۆ//

- نوسینگەی جەنابی سەرۆكی هەرێمی كوردستـــان .
- بۆ سەرۆكایەتی ئەنجومەنی وەزیران.
- نوسینگەی سەرۆكی دیـــوان.
- ب . گ . كاروباری یاسایی لە دیـــوان .
- ب . گ. كارگێڕی و دارایـــی لە دیوان .

Kurdistan - Hawler
Tel.: 00964 66 223 55 00 - 4 - 00964 750 471 55 00
E-mail: diwan@krp.org

بڕیار
ژمارە (١٥) ساڵی ٢٠١٥

بە پێی ماددەی یەکەم / ١ لە یاسای سەرۆکایەتی هەرێمی کوردستان – عێراق ژمارە (١) ساڵی ٢٠٠٥ ی هەموارکراو و پشتبەستن بە ماددەی ٣٩/ یەکەم و دووەم لە یاسای بنەماکانی دادگایی سزایی سەربازی ژمارە (٣٠) ساڵی ٢٠٠٧ ،کە بە یاسای ژمارە (١٧) ساڵی ٢٠١١ ی کوردستان بڕیاری جێبەجێکردنی دراوە لە کوردستانیش ،بڕیارماندا بە:

یەکەم : پێکهێنانی دادگای پێداچوونەوەی (تەمییزی) سەربازی لە هەرێمی کوردستان لە :

١ – سەرۆکێك بە پلەی دادوەر لە پۆلینی یەکەم کە لە لایەن دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستانەوە ئینتیداب دەکرێت .

٢ – دوو جێگری سەرۆك کە پلەیان لە عەمیدی یاسایی کەمتر نەبێت وخزمەتی یاسایی یان دادوەریان لە (١٢) دوانزە ساڵ کەمتر نەبێت.

٣ – چوار ئەندامی ڕەسەن و یەك ئەندامی یەدەگ کە پلەیان لە عەمیدی یاسایی کەمتر نەبێت وخزمەتی یاساییان یان دادوەریان لە(١٠) دە ساڵ کەمتر نەبێت.

دووەم : پێکهێنانی دوو دەستە لە دادگای پێداچوونەوەی سەربازی بەم جۆرە :

١ – دەستەی پسپۆری یەك بۆ سەیرکردنی ئەو حوکم و بڕیارانەی لە لایەن دادگا سەربازیەکانەوە دەردەچن بە پێی ئەحکامی یاسای سزایی سەربازی ژمارە (١٩) ساڵی ٢٠٠٧.

٢ – دەستەی پسپۆری دوو بۆ سەیرکرنی ئەو حوکم و بڕیارانەی لە لایەن دادگا سەربازیەکانەوە دەردەچن بە پێی ئەحکامی یاسا سزاییەکانی دیکە .

سێیەم: ئاماژە بە فەرمانی سەرۆکی دادگای پێداچوونەوەی هەرێمی کوردستان ژمارە (٧) لە ٢٠١٥/٣/٢ و نوسراوی سەرۆکی ئەنجومەنی وەزیران ژمارە ١٠٥٨ لە ٢٠١٥/١٠/٤ بڕیاردرا بە دانانی بەڕێز دادوەر **شاکر شریف حسین** بە سەرۆکی دادگای پێداچوونەوەی سەربازی لە هەرێمی کوردستان بە شێوەی ئینتیداب.

مسعود بارزانی
سەرۆکی هەرێمی کوردستان - عێراق
فەرماندەی گشتی هێزی پێشمەرگەی کوردستان

هەولێر
١٨/ ١٠/ ٢٠١٥

ملحق رقم (١)

١/٢

حكومة اقليم كوردستان / العراق
وزارة الداخلية
مديرية شؤون قوى الامن الداخلي

العدد / ٤٨٧١
التاريخ ٤ / ٨ / ١٩٩٧

امر وزاري

بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا للصلاحية المخولة لنا : قررنا مايلي :-
أعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر .

١) تشكيل محكمة دائمة لقوى الامن الداخلي في اقليم كوردستان تشمل محافظات اربيل / دهوك والسليمانيه وكركوك ويكون مقرها مدينة اربيل (عاصمة الاقليم) ترتبط بوزارة الداخلية وذلك أستنادا لاحكام المادة (٣٠) فقرة (٩) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان المرقم (٩) لسنة ١٩٩٣ والمادة الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٠ (قانون ذيل قانون اصول المحاكمات العسكرية) رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل . وتختص المحكمة بالنظر في قضايا قوى الامن الداخلي .

٢) نسقل الضباط المدرجة رتبهم واسماؤهم ادناه : الى ملاك المحكمة اعلاه وحسب الاعمال الموكلة اليهم .

ت	المنصب	الرتبة والاسم الثلاثي	محل استخدامهم السابق
١-	رئيس المحكمة	اللواء الحقوقي / محمد صالح محمود عقراوي	مقر الوزارة
٢-	عضو المحكمة	العقيد الحقوقي / حمدي عبد الحميد محمد	شرطة السليمانيه
-	عضو المحكمة	عقيد الشرطة / صلاح الدين شهاب رضا	الشرطة العامة
٤-	عضو احتياط	عقيد الشرطة / عبد الخالق خطاب عثمان	الشرطة العامة
٥-	المدعي العام	النقيب الحقوقي / عبد الواحد حسن ابراهيم	شرطة الكمارك العامة .

فاضل سيراكي
وزير الداخلية

صورة منه الى :
رئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
كافة الوزارات (.....) / للعلم رجاء .
رئاسة محكمة تميز اقليم كوردستان / للتفضل بالعلم ويكون قرارات المحكمة اعلاه خاضعة لدى محكمتكم الموقرة .... مع التقدير .
كافة المحافظات (.....)
كافة المديريات العامة في هذه الوزارة / .....
رئاسة محكمة الشرطة الدائمة لاقليم كوردستان / للعلم واجراء اللازم وقد تم تخصيص ثلاث غرف محكمتكم بصورة وقتيه في بناية مديرية شرطة الحراست الخاصة لحين ايجار بناية ملائمة لكم مع تقديم قائمة بأحتياجاتكم من الاثاث وغيرها لغرض تأمينها لكم واعلامنا .

ملحق رقم (٢)

وەزارەتی ناوخۆ

ژمارە: ٢٦٠٦٢ لە ٢٠٢١/١٢/٢١

پاڵپشت بەو دەسەڵاتەی پێمان دراوە لە یاسای وەزارەتی ناوخۆ ژمارە (٦)ی ساڵی ٢٠٠٩و ماددەی (٧٧) لە یاسای شێوازی دادگای هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ ژمارە (١٧)ی ساڵی ٢٠٠٨ ، بڕیارماندا بە دەرچووواندنی ئەم بەیانە

بەیانی ژمارە (٣٨)ی ساڵی ٢٠٢١

بەیانی هێنانەکایەی دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ و فەرمانگەی داواکاری گشتی لە وەزارەتی ناوخۆ

ماددەی (١): هێنانەکایەی دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ لە وەزارەتی ناوخۆ.

ماددەی (٢): ئەم دادگایە بەم شێوەیەی خوارەوە پێك دێت:

یەکەم: سەرۆکی دادگا: ئەفسەرێك سەرۆکایەتی دەکات کە دەرچووی کولێژی یاسا بێت و پلەی (لیوا) بێت و شارەزا بێت لە بواری دادگایی کردن.

دووەم: دوو جێگری سەرۆکی دادگا: ئەفسەر بن وپلەیان لە (عمید) کەمتر نەبێت و دەرچووی کولێژی یاسا بن .

سێیەم: چوار ئەندامی ڕەسەنی دادگا: پلەیان لە (عمید) کەمتر نەبێت و دەرچووی کولێژی یاسا بن.

چوارەم: دوو ئەندامی یەدەکی دادگا: پلەیان لە (عمید) کەمتر نەبێت و دەرچووی کولێژی یاسا بن .

ماددەی (٣):بارەگای دادگا لە پارێزگای هەولێر دەبێت -

ماددەی (٤):هێنانەکایەی فەرمانگەی داواکاری گشتی لە وەزارەتی ناوخۆ.

ماددەی (٥):فەرمانگەی داواکاری گشتی ئەفسەرێك سەرۆکایەتی دەکات کە پلەی لە (عمید) کەمتر نەبێت و دەرچووی کولێژی یاسا بێت.

ماددەی (٦):فەرمانگەی داواکاری گشتی بەم شێوەیەی خوارەوە پێك دێت:

یەکەم: سەرۆکی فەرمانگەی داواکاری گشتی دەبێتە داواکاری گشتی ڕەسەن لە دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ.

دووەم: سەرۆکی فەرمانگەی داواکاری گشتی جێگرێکی دەبێت کە لە کاتی ئامادەنەبوونی دەبێتە سەرۆکی داواکاری گشتی و داواکاری ڕەسەن لە دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ.

سێیەم: دوو داواکاری گشتی ڕەسەن و دوو داواکاری گشتی یەدەك دەبنە نوێنەری مافی گشتی لە دادگای هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ کە پلەیان لە (عقید) کەمتر نەبێت و دەرچووی کولێژی یاسا بن .

ماددەی (٧):فەرمانگەی داواکاری گشتی پەیوەست دەکرێت بە وەزیری ناوخۆ.

مادده‌ی (۸): پەیکەری ڕێکخستنی دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ و فەرمانگەی داواکاری گشتی لە وەزارەتی ناوخۆ لە لایەن لێژنەی تایبەت بە پەیکەری ڕێکخستن لە وەزارەت دادەڕێژێت.

مادده‌ی (۹): پێناسەی کار (الوصف الوظيفي) بۆ دادگای پێداچوونەوەی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ و دادگای هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ و فەرمانگەی داواکاری گشتی هێزەکانی ئاسایشی ناوخۆ بە پێی ستانداردی (iso 9001- 2015) دادەڕێژێت پاڵپشت بە یاسا پەیوەندیدارەکان.

مادده‌ی (۱۰): ئەم بەیانە لە ڕۆژی دەرچوونیەوە جێبەجێ دەکرێت و لە ڕۆژنامەی وەقایعی کوردستان بڵاودەکرێتەوە.

ڕێبەر ئەحمەد
وەزیری ناوخۆ

ملحق رقم (٣)

قائمة المصادر

اولا: الكتب

١. احمد محي الدين احمد، القانون والادعاء العام في كوردستان، ١٩٩٩.
٢. د.براء منذر كمال عبداللطيف و محمد حسن جاسم العاني، دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية، دارالسنهوري، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.
٣. كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، مطبعة يادگار، السليمانية، ٢٠١٩.
٤. د.محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.
٥. د.نغم حمد علي الشاوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
٦. على عبدالرزاق لفتة، المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الاولى ٢٠١٧.

ثانيا: الرسائل والبحوث

١. كاظم عناد حسن الجبوري، بحث محكمة امر الضبط في القانون الجنائي لقوى الامن الداخلي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد ١، ٢٠١٥.
٢. عصام عبدالرحمن الشيخ ظاهر، المركز القانوني للادعاء العام العسكري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.
٣. واقع القضاء في اقليم كوردستان العراق، دراسة اعدتها منظمة المحقق لسيادة القانون، مطبعة هفال، اربيل، ٢٠٢١.

ثالثا: المجلات القانونية

١. د. هدى سالم محمد احمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، ٢٠٢٠.
٢. م.م.شاهين احمد عباس و د.ياسر محمد عبدالله و د.محمد عباس حمودي،تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي، مجلة كلية القانون والسياسية،العدد الثاني، سنة ٢٠٢٠.

رابعا: الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
٣. قانون العقوبات العسكرية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٧) الاتحادي النافذ في اقليم كوردستان.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ الاتحادي والنافذ في الاقليم.
٥. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي النافذ في اقليم كوردستان.
٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ الاتحادي النافذ في اقليم كوردستان.
٧. مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة ١٩٩٢/٦/٤-١٩٩٢/١٢/٣١ المجلد الاول، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.
٨. مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق للفترة ١٩٩٣/١/١-١٩٩٦/١٢/٣١ المجلد الثاني، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

الفهرس

المواضيع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث التمهيدي: نشاة جهاز الادعاء العام والقضاء العسكري في الاقليم	٣-١١
المطلب الاول: نشاة الادعاء العام في الاقليم	٣-٥
المطلب الثاني: نشاة القضاء العسكري في الاقليم	٥-٧
المطلب الثالث: تشكيلات واختصاصات المحكمة العسكرية ومحكمة قوى الامن الداخلي	٧-١١
الفرع الاول: تشكيلات واختصاص المحكمة العسكرية	٧-٩
الفرع الثاني: تشكيلات واختصاصات محكمة قوى الامن الداخلي	٩-١١
المبحث الاول: دور الادعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة	١١-١٧
المطلب الاول: دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق	١١-١٣
الفرع الاول: دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في المحاكمات العسكرية	١١-١٣
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في محاكم قوى الامن الداخلي	١٣
المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة	١٣-١٧
المبحث الثاني: دور الادعاء العام العسكري في مرحلة ما بعد اصدار الحكم الجزائي	١٣-٢٥
المطلب الاول: دور الادعاء العام العسكري في الطعن بالاحكام تمييزا	١٧-٢١
الفرع الاول: تمييز الادعاء العام امام محكمة التمييز العسكرية	١٧-١٩
الفرع الثاني: تمييز الادعاء العام امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي	١٩-٢١
المطلب الثاني: دور الادعاء العام في الطعن بطريق اعادة المحاكمة	٢١-٢٥
الفرع الاول: دور الادعاء العام في الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية	٢١-٢٣
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم قوى الامن الداخلي	٢٣-٢٥
الخاتمة	٢٥-٢٨
الملاحق	٢٨-٣٣
قائمة المصادر	٣٤-٣٦
الفهرس	٣٦